المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [17 اغسطس 2025، 16:00 – 18 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 18 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-18**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاعتداءات الجسدية والتفتيش غير القانوني – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: قوات الأمن العام

- *الوصف النمطي: اقتحام منازل مدنيين دون مذكرة قضائية، اعتداء جسدي مبرح على الأطفال والنساء، استخدام السلاح لترهيب العائلات، وإطلاق تهديدات ذات طابع طائفي متصل بالتهجير القسري.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م5)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م7)، اتفاقيات جنيف (م3 المشتركة)، الدستور السوري (حرمة المسكن)، قانون العقوبات (التفتيش غير القانوني، الضرب باستخدام القوة العسكرية).*

الاختطاف والإخفاء القسري – عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: دمشق (1)، السويداء (2)، حمص (2)، حماة (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام، القوات الحكومية، مجموعات مسلحة، سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: خطف مدنيين بينهم مسنون ونساء حوامل وأطفال قاصرون وموظفون إنسانيون، من منازلهم أو الطرق العامة أو أماكن العمل دون سند قانوني، مع إخفاء مصيرهم القسري وحرمان أسرهم من أي معلومة، في ظل صمت السلطات وتقاعسها عن التحقيق أو الحماية، وغالبًا على خلفيات طائفية أو انتقامية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م3، م9)، العهد الدولي (م9)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، الدستور السوري (م29، م32)، قانون العقوبات (م555، م556).*

التعذيب والمعاملة القاسية – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، السويداء (1)، الحسكة (1)، الجهات المنفذة: قوات الأمن العام، القوات الحكومية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

- *الوصف النمطي: تعذيب المدنيين بالضرب الوحشي والإهانات الطائفية، أو بالاغتصاب والتمثيل بالجثث، أو داخل مراكز الاحتجاز، وصولًا إلى الوفاة تحت التعذيب أو القتل الميداني، في ظل غياب أي محاسبة أو شفافية قضائية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م5، م10)، العهد الدولي (م7)، اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، اتفاقيات جنيف (م3 المشتركة)، نظام روما الأساسي (م7)، الدستور السوري (م29)، قانون مناهضة التعذيب.(2025)*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: السويداء (2)، حلب (2)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، الأمن العام، مجموعات مسلحة غير محددة الهوية

- *الوصف النمطي: تنفيذ عمليات قتل ميداني أو اغتيال مباشر بحق مدنيين عزّل، بعضهم من ذوي الاحتياجات العقلية أو على أساس سياسي وطائفي، باستخدام الإعدام الميداني أو إطلاق النار المباشر، في ظل غياب التحقيقات والمساءلة*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م3)، العهد الدولي (م6)، اتفاقيات جنيف (م3 المشتركة)، نظام روما الأساسي (م7)، الدستور السوري (م29)، قانون العقوبات (م534، م533).*

التهجير القسري وتدمير الممتلكات – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: قوات الأمن العام

- *الوصف النمطي: تهجير عشرات العائلات من مناطق سكنية تحت التهديد المباشر، بهدف استبدال السكان الأصليين بعائلات من مناطق أخرى، ضمن سياق ذي بعد طائفي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م13)، العهد الدولي (م12)، اتفاقيات جنيف (م49)، نظام روما الأساسي (م7)، الدستور السوري (حرية السكن والتنقل).*

الاستعباد الجنسي والاغتصاب – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء (2)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، الأمن العام

- *الوصف النمطي: ارتكاب جرائم اغتصاب جماعي بحق نساء وفتيات، بعضهن قاصرات، مع اختطاف واحتجاز قسري في أقبية عسكرية وتحويلهن إلى أدوات ابتزاز سياسي وجنسي، ضمن سياق استهداف طائفي منظم*
- *الإطار القانوني المنتهك: نظام روما الأساسي (م7، م8)، اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) ، الإعلان العالمي (م3، م5، م9)، الدستور السوري (م29، م33)، قانون مكافحة الاتجار بالبشر.(2025)*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

- *الوصف النمطي: اعتقال مدنيين بينهم قاصرون من داخل منازلهم أو الشوارع دون إذن قضائي، مع حملات مداهمة تحمل طابعًا طائفيًا واضحًا، واحتجاز في أماكن غير معلنة، ما يثير مخاطر جسيمة على حياتهم وسلامتهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م3، م9، م12)، العهد الدولي (م9، م14)، اتفاقية حقوق الطفل (م37، م40)، الدستور السوري (م29، م31)، قانون حماية الطفل.(2025)*

القصور المؤسسي – *ممارسات انتقائية وتمييزية في تطبيق القانون، تقاعس في التحقيق بجرائم قتل واغتصاب أو اختطاف، تضليل إعلامي رسمي في قضايا انتحار وانفجارات، وغياب الشفافية والمساءلة من السلطات المسؤولة.*

ضعف الدولة المركزية – *عجز الدولة المركزية عن حماية المدنيين في مناطق النزاع أو أثناء تنقلهم، وترك المجال مفتوحًا للمجموعات المسلحة لارتكاب جرائم قتل، اختطاف جماعي، اعتداءات على قوافل إغاثة، خروقات للهدنة، وعنف أهلي دون تدخل رادع.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
18/08/2025	دمشق	السيدة زينب	الحكومة السورية	اعتداء جسدي مبرح، استخدام سلاح ناري كرهاب، واستهداف العائلة بشكلٍ ممنهج أمام الملأ	0	1	0	0	0
18/08/2025	دمشق	السيدة زينب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف قسري، ضرب، شتائم طائفية، احتجاز دون مذكرة قانونية	0	1	0	1	0
18/08/2025	السويداء	حي الكوم	الحكومة السورية	اغتصاب جماعي، قتل عمد، استخدام العنف الجنسي كسلاح انتقامي، استهداف طائفي ممنهج، جريمة ضد الإنسانية، ضعف الدولة المركزية	0	0	12	0	0
18/08/2025	السويداء	مدخل بصرى الشام	الحكومة السورية	اختطاف موظف إنساني، استهداف قوافل مساعدات، نهب مساعدات، خرق الحماية الدولية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	0
18/08/2025	السويداء	قرية رضيمة اللواء	الحكومة السورية	قتل خارج إطار القانون، إعدام ميداني، امتهان كرامة الموتى، استهداف ذوي الاحتياجات العقلية، تمثيل بالجثث، جريمة ضد الإنسانية، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
18/08/2025	السويداء	الشيخ مسكين	الحكومة السورية	اختطاف نساء وفتيات قُصر، احتجاز تعسفي، اغتصاب، تعذيب، استعباد جنسي، نقل قسري، جريمة ضد الإنسانية، قصور مؤسسي	0	9	0	9	0
18/08/2025	السويداء	عريقة والخرسا	الحكومة السورية	خرق هدنة، استهداف مدنيين، ترهيب سكاني، تحشيد عسكري، تهديد للسلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
18/08/2025	حمص	شارع الحضارة	الحكومة السورية	تمييز طائفي ووظيفي، مصادرة انتقائية لممتلكات خاصة، انتهاك حق الملكية، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
18/08/2025	اللاذقية	حرف المسيترة	الحكومة السورية	مداهمة دون إذن، تكسير ممتلكات، اعتداء جسدي، اعتقال تعسفي، تهديد جماعي، استهداف طائفي، قصور مؤسسي	1	0	0	0	0
18/08/2025	دمشق	دوما – سوق الهال	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل عمد، حرمان من الحق في الحياة، تقاعس أمني، غياب الشفافية	0	0	1	0	0
18/08/2025	السويداء	ممر بصرى الشام – كحيل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف جماعي، حرمان من الحرية، استهداف طائفي، تهديد سلامة المدنيين، إخفاء قسري محتمل، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	12	0
18/08/2025	السويداء	ممر بصرى الشام – كحيل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف مدنيين، إطلاق نار على مركبة مدنية، الشروع بالقتل، الاستخدام المفرط للقوة، ضعف الدولة المركزية	0	4	0	0	0

18/08/2025	درعا	صيدا والنعيمة	الحكومة السورية	قتل عمد لطفلة، تعذيب أطفال، حرق جسدي، دفن غير قانوني، استغلال قاصر، انتهاك حقوق الطفل، جريمة ضد الطفولة، قصور مؤسسي	0	1	1	0	0
18/08/2025	حمص	قرية المشرفة	الحكومة السورية	اختطاف قسري، اعتداء على حرمة المسكن، إخفاء حامل، تهديد حياة جنين، امتناع عن تقديم معلومات، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	0
18/08/2025	حمص	أم العمد	الحكومة السورية	اختفاء قسري، اختطاف مدني، استهداف طائفي محتمل، إخفاء المعلومات، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
18/08/2025	حماة	بعرين	الحكومة السورية	اختفاء قسري، اختطاف مدنية، تهديد سلامة النساء، تقاعس السلطات، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
18/08/2025	حلب	منبج / حي الميسر	الحكومة السورية	انتحار بسبب الانهيار الاجتماعي، استخدام وسائل عسكرية، تضليل إعلامي، إنكار الأسباب الاجتماعية، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
18/08/2025	حلب	الشيخ سعيد	الحكومة السورية	قتل خارج القانون، إعدام ميداني، استهداف سياسي وطائفي، جريمة ضد الإنسانية، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
18/08/2025	حلب	الشيخ مقصود	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتقال تعسفي لقاصر، حرمان من الحرية، مخالفة لحقوق الطفل، احتجاز غير قانوني، ضعف الدولة المركزية	1	0	0	0	0
18/08/2025	إدلب	مدينة الدانا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الإخلال بالسلم الأهلي، استخدام أسلحة بيضاء، التسبب بإصابات، انعدام التدخل الأمني، ضعف الدولة المركزية	0	5	0	0	0
18/08/2025	اللاذقية	دمسرخو	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف مدني مسن، قتل عمد، إهمال أمني، غياب التدخل، انتهاك الحق في الحياة، قصور مؤسسي	0	0	1	0	1
18/08/2025	الحسكة	حاجز أبو راسين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتقال تعسفي، قتل تحت التعذيب، إخفاء الملابسات، تسليم الجثة دون تحقيق، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
الإجمالي					3	22	32	27	1

أولا– الحكومة السورية

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <السيدة زينب <منزل السيد أبو مالك المشعلاني

التاريخ: 17 اغسطس/ اب 2025 / (تاريخ الحدث)، 18 اغسطس/ اب 2025 / (تاريخ التوثيق).

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات في 17 آب2025 ، اقتحم عناصر يرتدون زي الأمن العام منزل السيد أبو مالك المشعلاني في السيدة زينب (دمشق). بادر السيد المشعلاني بطلب مذكرة تفتيش قانونية، فواجهوه بالشتائم وأحاطوا به وبزوجته وإخوته غير المحميين، وضربوا ابنه ضربة وحشية أمام والديه وجدّته وأخواته، وأُطلقت رصاصة في الهواء، وأُرغمت النساء على الأرض، وهدّدْنَ وشُتمْنَ.

التوثيق

وفق الشهادات: ذكر شهود عيان ان عين الطفل اليسرة أصيبت بضرر نتيجة ضربه بمقبض مسدس حربي كان بين احد المهاجمين، وان الاب ارغم على تفتيش بيته والبيت الثاني المؤجر، لم يكن اعتراض المواطن أبو مالك المشعلاني على التفتيش ولكن الامن العام قال حين استخدم أحد المعتدين عبارة "انس هذا البيت.. لأنه إيجاره للشيعة"، علما ان عقد الايجار قديم من عام 2014

وقد شهد الشهر الجاري تهجير عشرات العائلات من المنطقة تحت التهديد، لإسكان عائلات قادمة من إدلب مكانهم.

مرفق رابط الفيديو الذي يوثق الاعتداء: https://www.facebook.com/share/v/17d1q2fYAn/

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

اعتداء جسدي مبرح، استخدام سلاح ناري كرهاب، واستهداف العائلة بشكلٍ ممنهج أمام الملأ.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 5 من الإعلان العالمي، والمادة 7 من العهد الدولي، واتفاقيات جنيف تحظر كلّ هذه التصرفات.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - مواد دستورية وقانونية تجرم الاعتداء على المسكن العام، التفتيش غير القانوني، والضرب باستخدام القوة العسكرية.
- **التوصيف القانوني الموسّع**
  - يشكل **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان**، وفي السياق الطائفي والتهجير القسري، هناك شبهات **جريمة ضد الإنسانية**، وربما **جريمة حرب** إذا تأكد السياق التسلّطي أو النزاعي.

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <السيدة زينب <منزل المواطن عبد الكريم علي ناصر

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات في صباح الأحد، 17 آب / أغسطس 2025، أقدمت مجموعة مسلحة تابعة للقوات الرديفة، ترتدي زيًا شبه رسمي مرتبط بـ"الأمن العام"، على اقتحام منزل المواطن عبد الكريم علي ناصر، النازح من بلدة نبل بريف حلب الشمالي والمقيم في السيدة زينب بدمشق.

التوثيق

وفق الشهادات: عبد الكريم، البالغ من العمر نحو سبعين عامًا، يعاني من مرض السرطان، ولا يقوى على الحركة، وكان جالسًا في منزله لحظة وصول المجموعة المسلحة. وبحسب ما ورد عن شهود من أسرته، فقد

جرى الاعتداء عليه بالشتائم ذات طابع طائفي، وضُرب بأعقاب البنادق رغم كبر سنه ووضعه الصحي، ثم تم اقتياده بالقوة إلى سيارة بيك أب دون إبراز أي مذكرة توقيف أو تعريف رسمي.

وردت إلى المركز صورة حديثة للمخطوف حصل عليها مصدر موثوق مقرّب من العائلة، تظهره في ظروف مرضية حرجة، وسط تخوّف متزايد من تعرّضه للإخفاء القسري أو الإهمال الطبي، خصوصًا في ظل فقدان أي معلومة رسمية عن مصيره أو مكان احتجازه حتى لحظة توثيق هذا التقرير.

التقييم الحقوقي

اختطاف قسري لمواطن مسن مريض من منزله دون مذكرة توقيف أو إجراء قانوني، مع تعرّضه للضرب والإهانة الطائفية أثناء احتجازه القسري، يشكّل انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية وكرامة الإنسان، ويتقاطع مع ممارسات الإخفاء القسري.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا".
  - المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة".
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006) التي تحظر الاعتقال السري أو غير الرسمي دون اعتراف السلطات.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 32 من الدستور السوري (ما بعد 2025) التي تكفل عدم المساس بحرية الفرد أو سلامته الجسدية دون أمر قضائي.
  - المادة 555 من قانون العقوبات: تُجرّم الحرمان غير القانوني من الحرية الشخصية.
  - المادة 556: تشدد العقوبة إذا رافق الفعل عنف أو تهديد.
- **التوصيف القانوني الموسع**

- يُعد الحادث **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، ويتقاطع مع أركان **جريمة ضد الإنسانية** في حال تكرار نمط اختطاف واستهداف فئات طائفية أو سياسية بعينها.
- يشكّل أيضًا **حالة إخفاء قسري** بموجب القانون الدولي، ويُحتمل توصيفه كـ **جريمة حرب** إن وقع ضمن سياق نزاع مسلح أو تم بتواطؤ جهات عسكرية فاعلة.

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء حشرقي حي الكوم

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اغتصاب جماعي، قتل عمد، استخدام العنف الجنسي كسلاح انتقامي، استهداف طائفي ممنهج، جريمة ضد الإنسانية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025 تفاصيل واحدة من أبشع الجرائم المرتكبة بحق المدنيين الدروز في مدينة السويداء، شرقي حي الكوم، حيث تم الكشف عن جريمة اغتصاب جماعي وقتل مروعة، وقعت قبل نحو شهر خلال وجود القوات الحكومية في المدينة، وقبل انسحابها في تموز / يوليو الماضي.

حيث تعرضت أم وثلاث من بناتها، من بينهن طفلة صغيرة، لعملية اغتصاب جماعية من قبل أفراد مسلحين تابعين للقوات الحكومية، قبل أن يتم قتل الضحايا بوسائل وحشية.

التوثيق

وفق الشهادات: فإن 12 فرداً من العائلة نفسها، بينهم 8 نساء وفتيات، قُتلوا بطرق مختلفة، منها إطلاق النار المباشر من مسافة قريبة، وإعدام ميداني لبعضهم داخل سيارة كانت تقلهم. من بين الضحايا رجل مسن، فيما أظهرت آثار الجريمة استخدام وسائل قتل متعددة، تشير إلى نية الإبادة واستهداف متعمد للعائلة كاملة.

وتأتي هذه الجريمة في سياق حملات العنف الممنهج التي ارتُكبت خلال الشهر ذاته بحق السكان الدروز في أحياء مختلفة من المدينة، قبل انسحاب وحدات من "القوات الحكومية الانتقالية" التي نفذت مجازر بحق السكان، وسط صمت تام من أجهزة الدولة، وغياب أي مساءلة أو ردع.

التقييم الحقوقي

الجريمة تمثل انتهاكًا بالغ الخطورة لحقوق الإنسان، تشمل اغتصابًا جماعيًا، قتلًا عمدًا لعائلة كاملة، وارتكاب فظائع ذات طابع طائفي، تدخل في نطاق الجرائم الجنسية كأداة للإرهاب السياسي والاجتماعي، وتشكل هجومًا ممنهجًا ضد السكان المدنيين.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - اتفاقية مناهضة التعذيب والعنف الجنسي(1984)
  - المادة 7 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية: تصنّف الاغتصاب والقتل ضمن الجرائم ضد الإنسانية عند ارتكابها بشكل واسع أو منهجي
  - اتفاقيات جنيف (المادة 3 المشتركة) تحظر استهداف النساء والمدنيين والاعتداءات الجنسية أثناء النزاعات
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة، والحرية، وعدم التعرض للمعاملة القاسية أو المهينة
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 من الدستور السوري المعدل: تضمن الحق في الحياة والكرامة الجسدية
  - المواد 489 و534 من قانون العقوبات: تجرّم الاغتصاب والقتل العمد وتُغلّظ العقوبات في حال توافر دوافع طائفية أو عدد كبير من الضحايا
  - قانون حماية النساء من العنف الجنسي والعائلي لعام 2025
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - تُصنّف الجريمة كـ **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي
  - تشكل **جريمة جنسية جماعية ممنهجة وإبادة أسرية ذات طابع طائفي**

- تقع في سياق **ضعف الدولة المركزية**، مع مؤشرات مباشرة على مسؤولية وحدات من القوات الحكومية الانتقالية

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء ←مدخل بصرى الشام

التاريخ: 11 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختطاف موظف إنساني، استهداف مباشر لقوافل مساعدات إنسانية، نهب مساعدات إغاثية، خرق لوائح الحماية الدولية للعاملين الإنسانيين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن وليد أبو زيدان، سائق الهلال الأحمر السوري، خلال أدائه لمهمة إنسانية رسمية ضمن قافلة مساعدات نظمتها منظمات مجتمع مدني، بالتنسيق الكامل مع أجهزة الدولة السورية. انطلقت القافلة من منطقة جرمانا بتاريخ 11 آب / أغسطس 2025، محمّلة بالمواد الغذائية والطبية وملابس الشتاء وحليب الأطفال، متجهة إلى المناطق المتضررة في محافظة السويداء. عند وصول القافلة إلى مشارف معبر بصرى الشام، تعرضت لاعتداء مسلح نفذته مجموعات تتبع لسلطة الأمر الواقع، ممثلة بعناصر من الأمن العام ووزارة الدفاع، الذين قاموا باعتراض القافلة ومصادرة كامل محتوياتها، قبل أن يحتجزوا الطاقم المدني العامل ضمنها، ويختطفوا السائق وليد أبو زيدان.

التوثيق

وفق الشهادات ورغم التنسيق المسبق مع الأجهزة الرسمية، فإن القافلة لم تحظَ بأي حماية فعلية، ولم تتدخل الجهات الضامنة لإطلاق سراح المخطوف أو استعادة المساعدات المنهوبة. تمكّن أحد أفراد الطاقم من إيصال بلاغ إلى جهة حقوقية محلية أكدت لاحقًا وقوع الاعتداء، بينما لم تُصدر أي جهة رسمية بيانًا حول الجريمة حتى لحظة التوثيق.

- صورة المخطوف

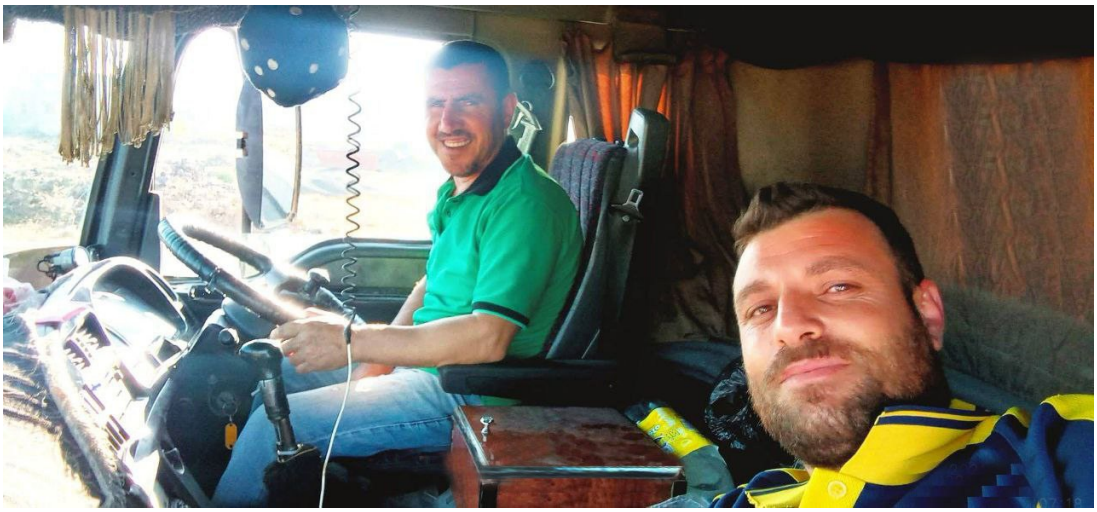

التقييم الحقوقي

يُعد اختطاف موظف يعمل في مجال الإغاثة الإنسانية، أثناء أداء مهمة مرخّصة، خرقًا صريحًا لمبدأ الحياد الإنساني، ويهدد أرواح العاملين في المجال المدني، كما أن نهب المساعدات المخصصة للمدنيين يشكل انتهاكًا لحق السكان في الحصول على الإغاثة في أوقات الأزمات.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 63): تحمي موظفي المنظمات الإنسانية أثناء النزاعات
  - البروتوكول الإضافي الثاني (1977) – المادة 18: يمنع عرقلة وصول المساعدات الإنسانية
  - اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الموظفين الدوليين(1994)
  - المبادئ الإنسانية الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحياد، الاستقلال، عدم التمييز)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 41 من الدستور: تحظر المساس بالعمل المدني والإغاثي
  - المادة 556 من قانون العقوبات: تجرّم الاحتجاز القسري
  - المادة 620: تُغلّظ العقوبة عند استهداف موظف في مهمة إنسانية مرخصة

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - يُعد الحادث **انتهاكًا جسيمًا للقانون الإنساني الدولي**
  - يدخل ضمن **الجرائم الموجهة ضد العاملين في الشأن الإغاثي**
  - يُصنّف كجزء من نمط أوسع من **إضعاف الدولة المركزية** وتعطيل جهود المجتمع المدني

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء <داخل المدينة <شرقي قرية رضيمة اللواء

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قتل خارج إطار القانون، إعدام ميداني، امتهان كرامة الموتى، استهداف ذوي الاحتياجات العقلية، انتهاك حرمة الجثث، تعذيب نفسي عبر التمثيل بالموت، جريمة ضد الإنسانية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 تموز / يوليو 2025، جريمة مروعة ارتكبها عناصر الامن العام في قرية رضيمة اللواء محافظة السويداء، حيث ظهر أحد المسلحين في تسجيل مصور وهو يعزف على آلة العود فوق جثة رجل مدني تم قتله للتو في حي داخل مدينة السويداء.

التوثيق

وفق الشهادات: تبين أن الجثة تعود للمواطن وهيب العك، الملقب بـ "أبو حمد"، من سكان قرية رضيمة اللواء، وهو رجل يعاني من قصور دماغي منذ الطفولة، ومعروف ببراءته وسلوكه الطفولي الآمن بين أبناء بلدته. لم يكن يشكل أي تهديد أو انتماء سياسي، ولم يحمل سلاحًا في حياته. أما آلة العود المستخدمة في المشهد، فهي آلة موسيقية شخصية تعود للمواطن خلدون خيو، جاره وصديقه، الذي كتب لاحقًا منشورًا مؤلمًا وصف فيه الحادثة بأنها "تحويل العود من رمز للحياة إلى أداة استهزاء بالموت"، مؤكدًا أن العود سُرق من منزله خلال اجتياح الحي، وعُزف عليه فوق جسد المغدور.الضحايا في هذا المشهد ليسوا فردًا واحدًا، بل تشمل الجريمة العائلة والمجتمع والكرامة الإنسانية التي انتهكت بشكل استعراضي ووحشي.

ظهر فيديو لعنصر مسلح كان يعرّف عليه المصور أنه من منطقة "ذيبان" في دير الزور، يعزف على آلة العود فوق جثمان مدني قُتل للتو, لم يكن المشهد مجرد انتهاك صادم للإنسانية، من سلسلة انتهاكات مروعة ارتكبتها قوات الحكومة المؤقتة ومجموعاتها المسلحة، بل حمل في طياته مأساة مزدوجة: جثمان رجل أعزل، وآلة موسيقية مسروقة من منزل جاره، لتتحول من رمز للحياة إلى أداة استهزاء بالموت, ذلك العود، كما كتب صاحبه السيد (خلدون خيو) من قرية رضيمة اللواء شمال السويداء، كان عوده الشخصي الذي يعرف شكله ورنين أوتاره جيداً "حتى ولو كان في يد ضبع". أما الجثة الملقاة، فهي جثة جاره (وهيب العك)، المعروف بين أهل بلدته بلقب "أبو حمد"، رجل مصاب بقصور دماغي منذ طفولته، عُرف بابتسامته الهادئة ووجوده البسيط الذي يتبارك به أهل القرية, كان وهيب يدخل المجالس بلا استئذان، يكتفي برشفة شاي صامتة، ثم يغادر كما أتى، بابتسامة لا تفارقه, لم يكن يطلب شيئاً من أحد، ولم يعرف من الدنيا سوى براءة تشبه الأطفال, خوفه الوحيد كان من الشرطة، وكان يكفي أن يمازحه أحد بعبارة "رح أخبر الشرطة عنك" حتى يهرع مذعوراً, يكتب خلدون خيو أنه كان آخر من رأى وهيب قبل استشهاده، يحاول أن يحذره قائلاً: (يا وهيب تخبّى، هلق بيقتلوك)، فيرد بابتسامة مستغربة: والله عال ناقص يقتلوني بعد!, لكنهم قتلوه فعلاً، ليصبح مثالاً جديداً وصارخاً على أن الموت الذي حملته مرتزقة الحرب ومجرميها لم يكن يميز أحداً, وللمفارقة السوداء، لم يكتفِ القتلة بجريمة قتل رجل أعزل، بل وضعوا العود فوق جسده ليعزفوا عليه "تشازهم"، كما وصف خيو.

رابط الفيديو الذي يوثق قيام المسلح بالعزف على جثة المغدور بعد قتله:

https://t.me/vdcnsy/30231

التقييم الحقوقي

جريمة قتل مع سبق الإصرار ضد مدني من ذوي الاحتياجات العقلية، تلتها ممارسة مهينة تمثلت في العزف على آلة موسيقية فوق الجثمان في مشهد يوثق امتهانًا لكرامة الميت وتحطيمًا للمعايير الأخلاقية والقانونية، ما يجعلها جريمة مركبة ذات طابع رمزي وعقابي ضد السكان المدنيين.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 6 و7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة – حظر التعذيب)
  - اتفاقيات جنيف – المادة 3 المشتركة: تحظر القتل والتشويه والاعتداءات على الكرامة الشخصية

- نظام روما الأساسي – المادة 7: تُدرج القتل والتمثيل بالجثث ضمن الجرائم ضد الإنسانية عندما تكون منهجية

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 من الدستور السوري المعدل: الحق في الحياة والكرامة الإنسانية
  - المادة 534 من قانون العقوبات: تجرّم القتل العمد
  - المادة 484: تجرّم التمثيل بجثث الموتى أو امتهان حرمة الميت
  - قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة 2025 – المادة 6: تُغلّظ العقوبة في حال استهدافهم بالعنف أو القتل

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - تُعد الجريمة **جريمة ضد الإنسانية** مكتملة الأركان
  - تنطوي على **قتل مدني غير مسلح من ذوي الاحتياجات العقلية**
  - استخدام العود المسروق فوق الجثة يُعد **تمثيلًا مهينًا ومسًّا بكرامة الضحية والأسرة والمجتمع**
  - تقع الجريمة ضمن **سياق ضعف الدولة المركزية**، وغياب التحقيق أو المحاسبة الفعلية

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء <الشيخ مسكين <المساكن العسكرية

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختطاف نساء وفتيات قُصر، احتجاز تعسفي، اغتصاب، تعذيب جسدي ونفسي، استعباد جنسي، انتهاك حرمة الجسد، نقل قسري خارج القانون، تحويل مرافق عسكرية إلى أماكن احتجاز غير شرعية، جريمة ضد الإنسانية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات في 17 آب / أغسطس 2025 تم رصد حالة نقل جديدة ليلة 16 آب 2025، حيث شوهدت شاحنة عسكرية تقل تسع نساء وفتيات من مدينة الشيخ مسكين، تم إخراجهن من منطقة المساكن العسكرية، وهن في وضع صحي ونفسي كارثي. كانت الفتيات معصوبات الأعين، تظهر عليهن آثار تعذيب شديد واغتصاب واضح، غير قادرات على المشي أو الحديث، ويرجح أنهن تحت تأثير مواد مخدرة جزئيًا. تم دفعهن بقوة من قِبل المسلحين لإجبارهن على الصعود في المركبة، التي غادرت الموقع باتجاه مناطق الشمال السوري، ضمن قوافل غير معلنة.

التوثيق

وفق الشهادات: ان جزءًا كبيرًا من المختطفات تم نقلهن إلى محافظة درعا، وتحديدًا في مدينة الشيخ مسكين، حيث يتم احتجازهن في أقبية كانت سابقًا تابعة لثكنة عسكرية للجيش السوري السابق، قبل أن يتم تحويلها من قبل القوات الحكومية الحالية والأمن العام إلى أماكن احتجاز وسوق لتوزيع المختطفات.

كما الشهود أن هذا النمط من الاحتجاز والتوزيع يتم تسويغه من قبل العناصر المسؤولة على أنه "أسر حرب"، في خطاب يُعيد إنتاج مفاهيم الرقّ والسبايا في سياق معاصر. ويُعد هذا النمط من الجرائم من أخطر أشكال الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب بحق النساء والفتيات، ويهدد نسيج المجتمع المحلي في السويداء بأضرار لا يمكن إصلاحها.

التقييم الحقوقي

اختطاف واحتجاز نساء وفتيات قصر في أقبية عسكرية سابقة وتحويلهن إلى أدوات للابتزاز الجنسي والسياسي يُشكل جريمة استعباد واغتصاب جماعي ممنهج، ويقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية وفق التصنيف القانوني الدولي.

استخدام مصطلحات كـ "سبايا" و"أسرى" لتبرير بيع النساء واستخدامهن، يمثل انتهاكًا صارخًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني والأعراف الإنسانية كافة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - المادة 7 و8 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية (الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، النقل القسري)
  - اتفاقية مناهضة التعذيب(1984)

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 و5 و9
- اتفاقيات جنيف – المادة 3 المشتركة، تحظر المعاملة المهينة بحق النساء

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 و33 من الدستور: الحماية من التعذيب والاحتجاز التعسفي
  - قانون حماية النساء من العنف (2025) – المادة 7: يجرّم الاستعباد والانتهاك الجسدي والنفسي
  - قانون مكافحة الاتجار بالبشر – المادة 4: يُجرّم النقل والاحتجاز والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - تُعد هذه الحوادث **جرائم ضد الإنسانية** وفق القانون الدولي
  - تتضمن أركان **الاستعباد الجنسي** و**الاغتصاب المنهجي** و**الاختفاء القسري**
  - تمثل نمطًا من **الاستهداف الطائفي والعرقي** لمكوّن محدد (النساء الدرزيات)
  - تقع في سياق **ضعف الدولة المركزية**، مع إشراف مباشر أو ضمني من قوى الأمر الواقع

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء حقرى عريقة والخرسا حمن جهة تجمعات قرية داما

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :خرق اتفاق هدنة، استهداف مدنيين بالأسلحة الثقيلة، ترهيب سكاني، تحشيد عسكري غير مبرر، تهديد للسلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025، في تمام الساعة 09:33 مساءً، قيام عناصر مسلحة تابعة لوزارة الدفاع بخرق جديد للهدنة المعلنة، عبر إطلاق نار مباشر باستخدام الرشاشات الثقيلة من تجمعاتهم المتمركزة في قرية "داما" باتجاه منازل المدنيين في قريتي "عريقة" و"الخرسا" الواقعتين في محافظة السويداء.

التوثيق

وفق الشهادات: وبحسب إفادات ميدانية متطابقة من السكان المحليين، لم يُسجل سقوط إصابات بشرية، إلا أن الاستهداف ألحق أضرارًا مادية في بعض المنازل وأثار حالة من الهلع الشديد بين الأطفال والنساء. كما شوهدت تحركات وتحشيدات عسكرية مكثفة للفصائل المسلحة على تخوم القرى المحيطة بالسويداء، منذ ساعات صباح اليوم ذاته، ما يُنذر بنيّة عدوانية مبيتة ويؤكد كسرًا متعمّدًا لوقف إطلاق النار.

الحدث يُمثّل تصعيدًا خطيرًا في ظل هشاشة الوضع الأمني الهش، ويهدد بتفجير الوضع في مناطق التماس بين السويداء والريف الغربي، وسط غياب أي موقف من الدولة السورية أو جهات رقابية ضامنة.

التقييم الحقوقي

خرق مباشر لاتفاق هدنة باستخدام القوة المميتة ضد مناطق مأهولة بالسكان، ما يشكل تهديدًا واضحًا لحياة المدنيين، ويُعد انتهاكًا صريحًا للقانون الدولي الإنساني، ويمثل سلوكًا عدوانيًا يُفاقم التوترات المجتمعية ويهدد استقرار المناطق السكنية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف (حظر استهداف المدنيين)
  - المادة 13 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف(1977)
  - ميثاق الأمم المتحدة – المادة 33: يدعو لحل النزاعات دون استخدام القوة
  - إعلان الأمم المتحدة لحماية السكان المدنيين في أوقات الحرب – 1970
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 من الدستور: الحق في الحياة والأمن

- المادة 555 من قانون العقوبات: تجرّم الاعتداء المسلح على مناطق مدنية
- قانون منع التحشيدات غير المرخصة (2025) – المادة 3: يُجرّم إنشاء تجمعات عسكرية تهدد مدنيين

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - يُعد الحدث **خرقًا ممنهجًا للهدنة باستخدام أسلحة ثقيلة**
  - يُصنّف كـ **انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني**
  - يدخل ضمن **سلوك عدائي لقوة أمر واقع** في ظل **ضعف الدولة المركزية** عن ضبط تحركاتها

المحافظة: حمص

المكان :حمص ،وسط المدينة ،شارع الحضارة

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

وع الانتهاك :تمييز طائفي ووظيفي في تنفيذ القانون، مصادرة انتقائية لممتلكات خاصة، غياب المساواة أمام القانون، انتهاك حق الملكية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات في 17 آب / أغسطس 2025 قيام وزارة الداخلية، عبر دوريات الشرطة المنتشرة في شارع الحضارة وسط مدينة حمص، بشن حملة موسعة لمصادرة الدراجات النارية، أسفرت عن مصادرة أكثر من 40 دراجة، غالبيتها تعود لمواطنين من الطائفتين العلوية والشيعية.

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق إفادات متطابقة من شهود وأصحاب دراجات تمت مصادرتها، فإن الدوريات امتنعت بشكل واضح عن مصادرة الدراجات التي تعود لعناصر منتسبين إلى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، وكذلك أولئك الذين ينتمون إلى القوات الرديفة، رغم أن العديد من تلك الدراجات لا تحمل أوراقًا رسمية أو لوحات نظامية. وقد أظهرت صور موثقة من مكان الحدث عددًا كبيرًا من الدراجات المصادرة في باحة قريبة من الشارع، بينما شوهدت دراجات أخرى تمرّ أو تتوقف دون أن يتم التعرض لها، ما أثار موجة استياء في صفوف الأهالي

الذين شعروا بتمييز مباشر بناءً على الطائفة أو الصفة الوظيفية. وأكد المواطنون أن تطبيق القانون بهذه الطريقة الانتقائية، وفي منطقة مختلطة اجتماعيًا، يعمق الشعور بالغبن والتهميش داخل فئة سكانية ترى نفسها عرضة لاستهداف من داخل الجهاز الذي يُفترض به حمايتهم لا الانتقاص من حقوقهم.

- **صورة من عملية المصادرات**

التقييم الحقوقي

تعكس الحملة ممارسة انتقائية للقانون أدت إلى مصادرة ممتلكات مواطنين على خلفيات غير معلنة، مع تجاهل واضح لحالات مماثلة تعود لعناصر محسوبة على الأجهزة الرسمية، ما يشكل انتهاكًا للعدالة الإجرائية ومبدأ المساواة أمام القانون.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "الناس جميعًا سواء أمام القانون"
  - المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تحظر التمييز في تطبيق القانون
  - المادة 17 من الإعلان العالمي: الحق في التملك وعدم حرمان أحد من ملكه تعسفًا
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 25 من الدستور: تكفل المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات

- المادة 34 من قانون الإدارة المحلية: تُلزم تطبيق الأحكام دون تمييز مناطقي أو طائفي أو وظيفي
- المادة 768 من القانون المدني السوري: تحظر المصادرة غير القانونية أو التمييزية للممتلكات

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - تُصنّف هذه الممارسات ضمن **الانتهاكات الجسيمة للعدالة الإدارية والمساواة القانونية**
  - تُعد مؤشراً على **قصور مؤسسي** في آليات الرقابة على تطبيق القانون بصورة نزيهة
  - تؤسس لتمييز **طائفي ووظيفي** في الحقوق والمساءلة، ما يهدد السلم المجتمعي

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية ‹ريف جبلة ‹قرية حرف المسيترة

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :مداهمة دون إذن قضائي، تكسير ممتلكات خاصة، اعتداء جسدي على المدنيين، اعتقال تعسفي، تهديد جماعي، استهداف طائفي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات في 17 آب / أغسطس 2025 عملية اقتحام عنيفة نفذتها قوات الأمن العام على قرية "حرف المسيترة" في ريف جبلة بمحافظة اللاذقية، باستخدام عدد كبير من السيارات العسكرية والمدنية. وخلال المداهمة، اقتحمت العناصر الأمنية منازل الأهالي عنوة، دون مذكرة تفتيش قانونية، واعتدت جسديًا على بعض أفراد العائلات بالضرب، كما قامت بتكسير الأبواب والنوافذ، وإحداث أضرار مادية كبيرة داخل المنازل.

التوثيق

وفق الشهادات: في سياق الحملة، تم اعتقال الشاب "مهند عباس جديد" من منزله، واقتيد إلى جهة غير معلومة دون توجيه رسمي للتهمة أو إبلاغ ذويه. كما تم تهديد الأهالي صراحةً بعودة الحملة الأمنية واعتقال المزيد من شباب القرية، ما أثار حالة من الخوف الجماعي. شهادات متقاطعة من سكان محليين أكدت أن الاعتقالات

والمداهمات تحمل طابعًا طائفيًا صريحًا، حيث تستهدف قوى الأمن القرى التي يغلب عليها مكوّن طائفي معين، في ظل غياب أي مساءلة قانونية أو رقابة قضائية، وضمن غطاء أمني مطلق.

التقييم الحقوقي

تمثل الحادثة انتهاكًا متعدد الأوجه يشمل خرق حرمة السكن، الاعتقال خارج القانون، التمييز الطائفي، وترويع السكان، وتُظهر استخدامًا مفرطًا للقوة في بيئة مدنية، ما يشكل خطرًا مباشرًا على سلامة الأفراد والمجتمع المحلي.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والحماية من الاعتقال التعسفي)
  - المادة 17 من العهد ذاته (حماية الحياة الخاصة والمنازل)
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3، 5، 12
  - المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية (الأمم المتحدة – 1990)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 من الدستور المعدل: حماية الحرية الشخصية وحرمة المساكن
  - المادة 555 من قانون العقوبات: تجرّم الاعتقال دون مسوغ قانوني
  - المادة 723: تعاقب من يرتكب عنفًا أو تخريبًا أثناء تنفيذ مهام أمنية خارج القانون
  - قانون العقوبات الطائفي (2025): يُغلّظ العقوبة عند ثبوت البعد الطائفي في المداهمات أو الاعتقال
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - تُعد هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**
  - تُصنّف كـ **اعتقال تعسفي مع اعتداء جسدي داخل مساكن مدنية**

- تُظهر **قصورًا مؤسسيًا** في ضبط سلوك القوات الأمنية، مع شبهات **تمييز طائفي ممنهج**

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق ،دوما ،محيط سوق الهال

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل عمد مع سبق الإصرار، حرمان تعسفي من الحق في الحياة، تقاعس مؤسسي في توفير الحماية، قصور مؤسسي في أداء الأجهزة الأمنية، الإخلال بضمانات المحاسبة، غياب الشفافية الإجرائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025، مقتل المواطن (27 عامًا) من عائلة الشيخ عمر، أثناء عمله في محل بقالة يملكه في محيط سوق الهال بمدينة دوما بريف دمشق.

التوثيق

وفق الشهادات: دخل الجاني إلى المحل في وضح النهار، وأطلق النار مباشرةً على الضحية، ثم لاذ بالفرار دون تدخل من أي جهة أمنية موجودة في الموقع، على الرغم من وقوع الحادثة في منطقة حيوية مكتظة بالسكان. وفي أقل من ساعة، وردت أنباء غير رسمية تفيد بأن الأمن العام ألقى القبض على القاتل، إلا أن أي معلومة رسمية لم تُنشر بشأن هويته، دوافعه، أو مكان احتجازه، كما لم تُنشر أي صورة للجاني، ولم يتم إعلان أي تفاصيل من قبل الجهات الرسمية، ما يثير شكوكًا جدية حول طبيعة التعامل الأمني مع الحادثة. الحادثة تعكس هشاشة الحماية العامة في منطقة تخضع اسميًا لسيطرة مؤسسات الدولة، وتُظهر إخفاقًا في ضمان الأمن المجتمعي، والحد الأدنى من المساءلة العلنية.

التقييم الحقوقي

مقتل مدني في مكان عمله على يد مجهول، دون توفر حماية أمنية فعّالة أو شفافية لاحقة في مجريات التحقيق، يُعد انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة، ويعكس قصورًا مؤسسيًا في عمل السلطات الرسمية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون(1990)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 من الدستور السوري المعدل
  - المادة 533 من قانون العقوبات السوري (القتل العمد)
  - المادة 554 من قانون العقوبات (التحقيق والإبلاغ)
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - يشكّل هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**
  - يتضمن مؤشرات واضحة على **قصور مؤسسي** من أجهزة الدولة الأمنية
  - يستوجب فتح تحقيق جنائي علني مستقل ومحاسبة المتورطين في التقصير أو التواطؤ

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء حمر بصرى الشام حطريق كحيل

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختطاف جماعي، حرمان تعسفي من الحرية، استهداف طائفي، تهديد سلامة المدنيين أثناء التنقل، إخفاء قسري محتمل، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025، حادثة اختطاف جماعي ارتكبتها مجموعات مسلحة من البدو والعشائر المحلية في منطقة كحيل، بدعم مباشر من القوات الحكومية المنتشرة على خطوط الطريق الواصل بين بصرى الشام والسويداء.

التوثيق

وفق الشهادات: فإن مسلحي العشائر اعترضوا حافلة نقل صغيرة (سرفيس) كانت في طريقها من بلدة صحنايا باتجاه محافظة السويداء عبر ممر بصرى الشام، وقاموا باختطاف جميع الركاب الذين كانوا على متنها وعددهم 12 مدنيًا، جميعهم من الطائفة الدرزية.

المخطوفون هم: السائق شادي أدهم أبو دهن/ علاء عرار/ يارا عرار/ حسن كشيك/ وعد نوفل/ عمران صعب/ سوسن نصر/ هيا نصر/ جيهان نصر/ رهف نصر/ جنا نصر/ كريم نصر

تفيد المعلومات أن الاختطاف تم على مرأى من الحواجز العسكرية المنتشرة في المنطقة، دون أي تدخل، ما يعزز فرضية التنسيق أو التواطؤ المباشر من الجهات الأمنية الرسمية، خصوصًا أن الطريق المذكور يُعد منطقة عسكرية حساسة تخضع لمراقبة دائمة من الفروع الأمنية.

يُذكر أن عمليات الاختطاف ذات الطابع الطائفي تصاعدت بشكل ملحوظ منذ تموز / يوليو 2025، في سياق توتر أمني واسع يستهدف المدنيين الدروز في ممرات النقل الحيوية بين المحافظات، دون وجود أي رادع قانوني أو حماية مركزية فعالة.

التقييم الحقوقي

حادثة اختطاف جماعي منظمة تستهدف مدنيين على أساس طائفي، تنتهك الحق في الحرية والتنقل والأمان الشخصي، وتُعد من أخطر الانتهاكات التي تُمارس ضد السكان في سياق انتقامي أو تهجيري.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)

- المادة 1 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأمم المتحدة)

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 32 من الدستور السوري: تكفل حرية الفرد وسلامته من التوقيف غير المشروع
  - المادة 555 و556 من قانون العقوبات السوري: تجرّم الحرمان من الحرية وتشدّد العقوبة عند وجود أكثر من ضحية أو طابع طائفي

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - يُصنّف هذا الفعل كـ **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أنه جزء من سياسة أو نمط ممنهج ضد مجموعة سكانية محددة
  - يمثّل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**
  - يقع في سياق **ضعف الدولة المركزية** وتواطؤها مع قوى أمر واقع وعشائر مسلحة خارجة عن القانون

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء ممر بصرى الشام قرب بلدة كحيل – ريف درعا الشرقي

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استهداف مباشر لمدنيين أثناء التنقل، إطلاق نار عشوائي على مركبة مدنية، الشروع بالقتل، تعريض حياة النساء والأطفال للخطر، الاستخدام المفرط للقوة ضد غير المقاتلين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025 تعرض سيارة مدنية كانت تقل عائلة من مدينة السويداء لهجوم مسلح نفذته مجموعات عشائرية مدعومة من قوات حكومية، أثناء مرورها على الطريق العام قرب بلدة كحيل، الواقعة على ممر بصرى الشام – أحد الممرات الأساسية التي تربط محافظتي السويداء ودمشق عبر ريف درعا الشرقي.

التوثيق

وفق الشهادات: أُطلق النار بشكل مباشر وعشوائي على السيارة التي كانت تضم سيدة وابنها وابنتها، إضافة إلى شخص آخر كان برفقتهم، ما أدى إلى إصابتهم جميعًا بجروح خطيرة، خصوصًا الأم وولديها. وقد نُقل المصابون لاحقًا إلى مشفى السويداء الوطني وسط حالة حرجة. في الوقت ذاته، تم استهداف حافلة بولمان كانت تسير خلف السيارة المدنية، إلا أن الهجوم لم يُسفر عن إصابات داخل الحافلة. يأتي هذا الهجوم بعد أيام فقط من حادثة مماثلة استُهدفت فيها سيارة عائلية كانت تسعف فتاة مريضة، وقُتلت الفتاة خلال إطلاق نار بنفس الموقع، ما يعكس تكرارًا ممنهجًا لهذا النوع من الاعتداءات على مدنيي السويداء أثناء عبورهم من هذا الممر الحيوي. الهجمات تنفذ بشكل واضح على خلفية طائفية، في ظل صمت رسمي وتغاضٍ كامل من الحواجز العسكرية القريبة، وهو ما يعزز فرضية التواطؤ أو الإشراف غير المباشر من قبل القوات الحكومية المنتشرة على الطريق ذاته.

التقييم الحقوقي

تعرّض مدنيين من عائلة واحدة لإطلاق نار أثناء تنقلهم في طريق عام، ما يشكل انتهاكًا خطيرًا لحق الحياة والسلامة الجسدية، ويضعهم تحت خطر القتل غير المشروع، خاصة في ظل تكرار هذه الحوادث على أساس طائفي دون محاسبة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 6 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية (الأمم المتحدة، 1990)
  - اتفاقيات جنيف (المادة 3 المشتركة): تحظر استهداف غير المقاتلين حتى في حالات النزاع الداخلي
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 من الدستور: تكفل حماية الحياة وسلامة الأفراد
  - المادة 534 من قانون العقوبات: الشروع بالقتل

- المادة 556: تعريض حياة المدنيين للخطر عمدًا باستخدام سلاح ناري في أماكن غير قتالية

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - تُصنّف هذه الحادثة ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية**
  - تُشير إلى حالة **ضعف الدولة المركزية** في حماية المدنيين من استهدافات ذات طابع طائفي
  - تكرار الحادثة في ذات الموقع، مع غياب أي تحقيق أو محاسبة، يُرجّح وجود **نمط من الجرائم الممنهجة ضد فئة سكانية معينة**

المحافظة :درعا

المكان: درعا ←بلدة صيدا ←موقع غير معلن داخل البلدة، وبلدة النعيمة المجاورة

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل عمد لطفلة، تعذيب أطفال، عنف أُسَري مفضٍ إلى الوفاة، حرق جسدي، دفن غير قانوني، محاولة إخفاء الجريمة، استغلال قاصر، انتهاك حقوق الطفل، جريمة ضد الطفولة، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025، واحدة من أبشع الجرائم المرتكبة بحق الطفولة في محافظة درعا، تمثلت في قتل الطفلة "شهد زنون" البالغة من العمر سبع سنوات، بعد تعذيبها وحرقها من قبل والدها وزوجته، ودفنها سرًا دون علم بقية أفراد العائلة. الحادثة وقعت في بلدة صيدا، حيث قامت الزوجة بمشاركة مباشرة في تعذيب الطفلة، باستخدام وسائل حرق وتنكيل جسدي متعمد. الطفل الثاني، شقيق شهد، ويبلغ من العمر أربع سنوات، تعرض هو الآخر للتعذيب والحرق، ثم تم العثور عليه مرميًا في بلدة النعيمة المجاورة بحالة صحية ونفسية حرجة. في اليوم ذاته، أصدرت عشيرة زنون بيانًا رسميًا تبرأت فيه من الأب وزوجته، ودعت إلى إنزال أقصى العقوبات بحقهما، مؤكدة رفضها المطلق لهذه الجريمة النكراء التي تمس كل القيم الأخلاقية والدينية والإنسانية.

التوثيق

وفق الشهادات: في إفادته، برر الأب فعلته بعجزه عن تحمل تكاليف المعيشة، مدعيًا أن "التخلص" من أطفاله كان مخرجًا من ضغط الواقع، في مشهد يُعري عمق الانهيار الاجتماعي تحت ظل الفقر المدقع، وانعدام شبكات الحماية، والحصار الاقتصادي الذي فرضته سلطات الأمر الواقع على مناطق الجنوب. كما أكد شهود عيان أن الحادثة لم تكن نتيجة الفقر فحسب، بل نتيجة تفاقم الخلافات بين الرجل وزوجته، وما رافقها من عنف وانهيار عصبي ترجم إلى عدوانية دموية تجاه الأطفال الأبرياء.

- يرى حقوقيون منهم الأستاذ (ن. ح. ش) ان الحادثة جاءت نتيجة الحصار الاقتصادي الذي تفرضه الحكومة المؤقتة على الناس دون تفريق بين علوي ومسيحي وسني وشيعي، وهذه ليست الحادثة الأولى ولكنها الأكثر وضوحا بين الحوادث المماثلة
- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

ما جرى هو جريمة قتل عمد مع سبق التعذيب بحق قاصرين، تنطوي على انتهاك جسيم لحقوق الطفل في الحياة والحماية والرعاية الأسرية، وتشكل جريمة متعددة الأوجه تشمل القتل، الحرق، التستر، وإهمال الحالة الصحية والنفسية للأطفال في بيئة غير آمنة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - اتفاقية حقوق الطفل – (CRC) المواد 6، 19، 37
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 6 (الحق في الحياة)
  - اتفاقية مناهضة التعذيب – المادة 1 و2

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3، 5

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 من الدستور: حماية الطفولة والحق في الحياة
  - قانون حماية الطفل السوري لعام 2025 – المواد 3 و6 و10
  - المادة 534 من قانون العقوبات: القتل العمد
  - المادة 488 و489: تعذيب وحرق جسد طفل
  - المادة 555: الحرمان من الحرية والدفن غير القانوني

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - تُصنّف الجريمة ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية للطفل**
  - تُعتبر **جريمة ضد الطفولة** وفق اتفاقية حقوق الطفل والأعراف الدولية
  - تعكس حالة **قصور مؤسسي** في حماية القُصّر من العنف الأُسَري، في ظل انهيار آليات الإنذار المبكر والرعاية المجتمعية

المحافظة :حمص

المكان :حمص حريف حمص الشمالي حقرية المشرفة

التاريخ 05 :تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختطاف قسري، اعتداء على حرمة المسكن، إخفاء حامل قسرًا، تعريض حياة جنين للخطر، امتناع عن تقديم معلومات من سلطة الأمر الواقع، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025، حادثة اختطاف السيدة "مرام رئيف العلي"، وهي امرأة حامل في شهرها السابع، من منزلها الكائن في قرية المشرفة شمال شرقي حمص، ذات الأغلبية العلوية الشيعية، الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية

التوثيق

وفق الشهادات: ووفقًا لإفادة زوجها السيد عبد الله حسين إبراهيم، في مقطع فيديو منشور على منصة "إكس"، فإن الحادثة وقعت صباح يوم السبت 05 تموز / يوليو 2025، حين غادر المنزل متوجهًا إلى عمله في قرية العامرية المجاورة، وعند الساعة 09:15 صباحًا تلقى اتصالًا من أحد الجيران يبلغه بأن أطفاله الصغار يبكون في الشارع دون رقابة. عاد فورًا إلى منزله ليكتشف أن الأبواب مكسورة، وآثار الدماء تنتشر على الأرض، بينما غابت زوجته عن المكان. لم يكن هناك ما يشير إلى اقتحام مسلح واضح، لكن مؤشرات العنف كانت صريحة داخل المنزل.

رغم إبلاغه الحكومة السورية بالحادثة، وتعهّد ممثلي السلطة بفتح تحقيق، إلا أن الأسرة لم تتلقَّ أي معلومة موثوقة منذ ذلك الحين، وسط تجاهل شبه تام، وامتناع الجهات المسيطرة عن الكشف عن أي تفاصيل أو إجراء تفتيش حقيقي.

تعيش الأسرة حالة من الانهيار النفسي، خصوصًا الأطفال الذين عاينوا الواقعة، كما يخشى الزوج أن تكون زوجته وجنينها في خطر جسيم، في ظل واقع أمني هش وعديم الشفافية.

- رابط مناشدة الزوج لإرجاع زوجته:

https://x.com/SyrDemObs/status/1957072167889182977

- صورة المخطوفة مرام رئيف العلي

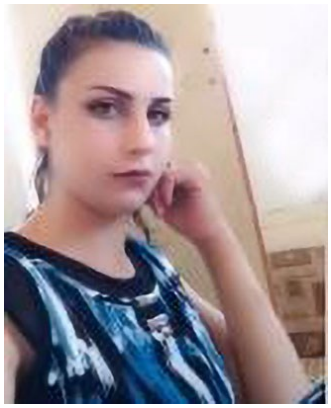

التقييم الحقوقي

يُشكّل اختطاف امرأة حامل من منزلها فعلًا يُصنّف كجريمة اختفاء قسري واعتداء على حرمة الحياة الخاصة وسلامة الجسد، مع ما يرافقه من تهديد مباشر لحياة الأم والجنين. كما يعكس تقاعس سلطة الأمر الواقع في تقديم أي حماية أو معلومات، استهتارًا خطيرًا بحقوق السكان الخاضعين لنفوذها.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - اتفاقية مناهضة العنف ضد النساء(CEDAW)
  - اتفاقيات جنيف – المادة 3 المشتركة، تحظر استهداف المدنيين في النزاعات بما فيهم النساء الحوامل
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3 و5 و12
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 من الدستور: الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للإخفاء القسري
  - المادة 555 من قانون العقوبات: تجرّم الاحتجاز القسري
  - المادة 488 و489: تعريض حياة امرأة حامل للخطر
  - المادة 10 من قانون حماية النساء من العنف الأسري (2025): تُغلّظ العقوبة في حال تعرض المرأة الحامل للعنف أو الاحتجاز
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - تُعد هذه الجريمة **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**
  - تُصنّف كـ **اختفاء قسري لمدنية حامل** ضمن **نطاق سلطة أمر واقع**، ما يعكس حالة **ضعف الدولة المركزية**

- يُحتمل توصيفها كجزء من **نمط موسّع لاستهداف النساء ضمن مناطق التوتر الأمني**

المحافظة: حمص

المكان :حمص ‹مدينة المخرم ‹قرية أم العمد

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختطاف مدني أثناء العمل، اختفاء قسري، استهداف طائفي محتمل، إخفاء المعلومات من قبل الجهات الأمنية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025، حادثة اختفاء قسري للمهندس المدني أحمد شحود (ينتمي للطائفة الشيعية)، أثناء عمله الزراعي في أرضه الواقعة في قرية "أم العمد" التابعة إداريًا لمدينة المخرم في محافظة حمص.

التوثيق

وفق الشهادات: فقد توجه المهندس أحمد صباح يوم الأحد 17 آب إلى أرضه كالمعتاد، إلا أن عائلته فقدت الاتصال به بعد ساعات. تم العثور لاحقًا على سيارته مركونة بالقرب من الأرض، وكان هاتفه الشخصي موضوعًا في أرضية السيارة، بينما لم يُعثر على أي أثر له. تشير الوقائع إلى أن الاختطاف جرى في منطقة تخضع اسميًا لسيطرة أمنية رسمية، ما يعكس احتمالية تواطؤ أو تقصير أمني في توفير الحماية، أو على الأقل فشلًا في التحرك السريع للكشف عن مصيره، رغم الإبلاغ الرسمي الفوري. الضحية معروف في محيطه كمهندس زراعي محترف، ولا ينتمي لأي نشاط سياسي أو حزبي، ما يُرجح أن الاستهداف قد يكون بدافع طائفي أو جنائي منظم، لا سيما في ظل التوترات المحلية الحاصلة في مناطق الريف الشرقي لحمص.

- صورة المهندس احمد شحود

التقييم الحقوقي

اختفاء رجل مدني أثناء أداء عمله دون أي إشعار مسبق، مع العثور على ممتلكاته الشخصية في موقع شبه معزول، يُصنف كحالة اختفاء قسري محتملة، تعكس غياب الردع الأمني ووجود بيئة خصبة لارتكاب الانتهاكات ضد المدنيين دون محاسبة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)
  - المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحرية والأمان على الشخص)
  - المبادئ التوجيهية بشأن الحماية من الاختفاء القسري الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 من الدستور: تكفل الحرية الشخصية وسلامة المواطن
  - المادة 555 من قانون العقوبات: تجرّم الاحتجاز القسري أو الإخفاء دون إذن قضائي
  - المادة 556: تشدد العقوبة في حال وجود خلفيات طائفية أو أمنية للاختفاء
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - يُعد الحادث **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**
  - يدخل ضمن حالات **الاختفاء القسري غير المُعلن**
  - ويعكس **قصورًا مؤسسيًا** واضحًا في الحماية الأمنية ومتابعة البلاغات الحرجة

المحافظة:حماة

المكان: حماة ‹ريف مصياف ‹قرية بعرين

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختفاء قسري، اختطاف مدنيّة، تهديد سلامة النساء في الأماكن العامة، تقاعس السلطات في البحث الفوري، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025 حادثة اختطاف المواطنة "بشرى محمد مثلج"، من مواليد قرية بعرين في ريف مصياف – محافظة حماة، وذلك أثناء تنقلها من قريتها إلى مدينة مصياف بغرض إجراء فحوصات طبية في المشفى الوطني.

التوثيق

وفق الشهادات: وبحسب إفادة زوجها، خرجت السيدة بشرى من منزلها في تمام الساعة 09:00 صباحًا يوم الأحد 17 آب / أغسطس، وتوجهت أولاً إلى مكان عمل زوجها لتبلغه بنيّتها مراجعة المشفى الوطني في مصياف، ثم غادرت بمفردها. بعد مضي وقت طويل دون عودتها أو أي تواصل منها، حاول الزوج الاتصال بها، لكنه وجد أن هاتفها خارج نطاق التغطية. وعند التوجّه إلى المشفى الوطني في مصياف، أكدت إدارة المشفى أن اسمها لم يُسجل ضمن المرضى أو الزوار في ذلك اليوم، ولم تصل إلى المكان مطلقًا ، تشير الوقائع إلى أن الاختفاء حصل ضمن منطقة مدنية تخضع لسيطرة أمنية مباشرة، ما يفرض مسؤولية قانونية وأخلاقية على الأجهزة الرسمية في فتح تحقيق فوري وكشف مصير المواطنة المختفية.

- صور المخطوفة

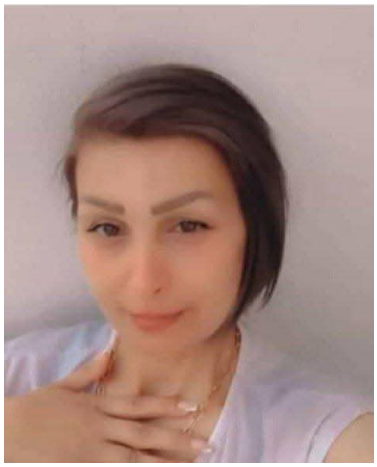

التقييم الحقوقي

اختفاء امرأة مدنية أثناء تنقلها الشخصي ضمن منطقة آمنة نظريًا، يشكّل انتهاكًا مباشرًا لحقها في الحرية والتنقل والأمان الشخصي، كما أن تأخر الاستجابة الرسمية وعدم فتح تحقيق علني حتى لحظة التوثيق يُظهر تقاعسًا في حماية النساء.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – (CEDAW) المادة 2 و3 و15
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والأمان)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 من الدستور المعدل: حماية الحياة وسلامة الأفراد
  - المادة 555 من قانون العقوبات: تجرّم الاحتجاز القسري
  - المادة 10 من قانون حماية النساء من العنف (2025): تنص على التحرك العاجل في حالات اختفاء النساء
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - يُعد الحادث **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**
  - يُصنف كـ **اختفاء قسري لامرأة مدنية**
  - ويعكس **قصورًا مؤسسيًا** في الاستجابة الأولية لبلاغات الاختطاف، خاصة ضمن مناطق السيطرة الرسمية

المحافظة: حلب

المكان :حلب <حي الميسر (بالتزامن مع حادثة منفصلة في منبج – سوق الخضرة)

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :انتحار بسبب الانهيار الاجتماعي، استخدام وسائل عسكرية في المجال المدني، تضليل إعلامي رسمي، إنكار الأسباب الاجتماعية المؤدية للانتحار، قصور مؤسسي في الرعاية النفسية والاجتماعية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025، حادثة انفجار الشاب "أحمد مرشد"، من سكان منبج وأصله من مدينة جرابلس، والذي أقدم على تفجير نفسه بقنبلة هجومية يدوية الصنع بعد خروجه من المحكمة الشرعية في مدينة حلب، إثر خلافات شديدة مع زوجته السابقة، انتهت بطلاق رسمي.

التوثيق

وفق الشهادات: وبحسب رواية شاهد عيان رافقه في سيارته، فإن الشاب خرج من المحكمة في حالة انفعالية عالية، كسر هاتفه المحمول، سلّم حقيبته وساعته ومحفظته لأخيه، وطلب منه العودة إلى جرابلس، قائلاً: "سألحق بك غدًا". ثم توجّه مباشرة إلى منبج، وفي زاوية سوق الخضرة، فجّر نفسه باستخدام قنبلة يدوية أودت بحياته، دون أن تُسجل إصابات أخرى في صفوف المدنيين. تعكس هذه الحادثة إحدى أخطر مظاهر التدهور النفسي والاجتماعي الذي يُواجه فئة الشباب في سوريا، حيث تؤدي الظروف المعيشية الضاغطة، وانهيار منظومة الدعم الأسري، إلى حالات انتحار متزايدة، كانت هذه الواقعة من أكثرها صدمة ووحشية. ورغم وضوح معالم الحادثة، أصدرت وزارة الداخلية السورية عبر المتحدث باسمها نور الدين البابا، تصريحًا تضليليًا نسب فيه الحادث إلى "شخص صاحب سوابق ويتعاطى المخدرات"، وادعى أنه "فجّر نفسه في حي الميسر نتيجة خلافات مع عائلة طليقته"، في محاولة مكشوفة لتشتيت الانتباه عن العوامل البنيوية والانهيارات المجتمعية التي تؤدي إلى هذا النوع من السلوك المدمر. وبالتزامن، وقعت بالفعل حادثة منفصلة في حي الميسر في حلب، حيث فجر انتحاري مجهول نفسه بحزام ناسف، وكان يرتدي زيًا عسكريًا، وأدى التفجير إلى تطاير جسده وانشطاره إلى نصفين، كما ورد في شهادات مصوّرة وموثقة من مواطنين في المكان، ما يؤكد أن الحادثتين منفصلتان، وأن التصريح الرسمي عمد إلى الخلط والتضليل.

يذكر ان حادثة تفجير الانتحاري حقيقية ومستقلة عن حادثة انتحار الشاب احمد مرشد، وقد صرح المواطنين ان الانتحاري الذي فجر نفسه بحزام ناسف في حي الميسر يلبس لباس عسكري وقد سمعوا صوت انفجار ورأوا رجل يطير في الهواء ويسقط منشطرا الى نصفين على الأرض، ورجلاه مبتورتان وكل واحدة في مكان، ويكذبون رواية المتحدث نور الدين البابا، الشهادة في الرابط التالي: https://t.me/alepponews21/40411

مرفق رابط الانتحاري الذي فجر نفسه في حي الميسر في حلب: https://t.me/serya0963/18182

التقييم الحقوقي

تُعد حادثة انتحار أحمد مرشد نتيجة مباشرة لانهيار الدعم النفسي والاجتماعي، وغياب أي بنية حماية أو تدخل حكومي فاعل. كما يمثل التصريح الرسمي تضليلاً للرأي العام، ويمس حق الضحايا وذويهم في احترام الحقيقة والكرامة الإنسانية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والأمان الشخصي)
  - المبادئ التوجيهية الدولية بشأن الوقاية من الانتحار (منظمة الصحة العالمية)
  - المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحصول على معلومات صحيحة)
  - مدونة السلوك الأخلاقي للأجهزة الرسمية في حالات الطوارئ النفسية
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 33 من الدستور: تكفل الشفافية والحق في المعرفة
  - المادة 7 من قانون الإعلام السوري الجديد: يجرّم نشر معلومات مضللة من قبل جهات رسمية
  - قانون الصحة النفسية (2025) – المواد 4 و6: تُلزم الدولة بتوفير مراكز دعم نفسي وتدخل سريع في حالات الانهيار العقلي الحاد
- **التوصيف القانوني الموسع**

- الحادثة تُعد **تعبيرًا عن فشل مؤسسي في دعم الأفراد نفسيًا واجتماعيًا**
- تمثّل **انتهاكًا للحق في الوقاية والرعاية النفسية**
- التصريحات الرسمية المضللة تُعد **تشويهًا متعمدًا للحقائق** و**قصورًا مؤسسيًا** في التعامل مع الأزمات النفسية

المحافظة: حلب

المكان :حلب <منطقة الشيخ سعيد

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قتل خارج إطار القانون، إعدام ميداني، استهداف طائفي وسياسي، اغتيال مدني دون محاكمة، تهديد للسلم المجتمعي، جريمة ضد الإنسانية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 18 آب / أغسطس 2025 حادثة اغتيال المواطن "فتحي درويش ميدو"، على يد مسلحين مجهولي الهوية يستقلون دراجة نارية، في حي الشيخ سعيد بمدينة حلب، حيث أُطلق عليه الرصاص المباشر وأردي قتيلًا في الحال.

التوثيق

وفق الشهادات: فإن هذه الحادثة ليست الأولى من نوعها، بل تأتي ضمن سلسلة ممنهجة من عمليات التصفية الجسدية التي تُنفّذ بنفس الأسلوب (دراجة نارية – إطلاق نار مباشر – انسحاب فوري)، والتي استهدفت سابقًا أفرادًا من عائلة "ميدو" وآخرين. يُشار إلى أن الحكومة السورية كان قد اعتقل أفرادًا من عائلة ميدو في فترات سابقة، بتهمة "التعامل مع النظام السابق"، وهي تهمة فضفاضة تُستخدم مرارًا لتبرير حملات الاعتقال أو الاغتيال دون سند قانوني. المؤشر الأخطر في هذه الحادثة أن اسم القتيل ورد مسبقًا ضمن "قائمة تصفية" نشرتها مجموعة تُطلق على نفسها اسم "منبر الثورة"، وهي تشكيل إعلامي/أمني غير رسمي يتبع للمنظومة المرتبطة بالحكومة السورية، حيث نُشرت قائمة تضم أسماء مطلوب تصفيتهم، وتم تنفيذها تباعًا، وفق ما يؤكده السكان المحليون.

وبالرغم من خطورة التهديدات، فإن الأجهزة الأمنية السورية لم توفّر أي حماية، ولم تُفتح أي تحقيقات شفافة في الحوادث المتكررة، ما يعزز فرضية التواطؤ أو الفاعلية غير المباشرة لهذه التشكيلات في تنفيذ الاغتيالات.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

عملية اغتيال ميدانية بحق مدني، استُهدِف بناء على تهم سياسية وطائفية غير مثبتة، تمثل انتهاكًا صريحًا لحق الحياة والمحاكمة العادلة، وتكشف نمطًا من الإرهاب المنظم تمارسه قوى أمر واقع ضد فئات مستهدفة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
  - المادة 10: الحق في المحاكمة العادلة
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3
  - اتفاقيات جنيف – المادة 3 المشتركة: تحظر القتل خارج نطاق القضاء
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 من الدستور: حماية الحياة وحرمة الفرد
  - المادة 534 من قانون العقوبات: القتل العمد مع سبق الإصرار

- قانون مكافحة الإرهاب (2025): يُجرّم تنفيذ أي عمليات إعدام خارج نطاق القضاء دون حكم قضائي

- **التوصيف القانوني الموسع**

- تُعد هذه الحادثة **جريمة ضد الإنسانية**، كونها تأتي ضمن نمط مكرر يستهدف فئة سكانية على أساس سياسي وطائفي
- تُظهر مؤشرات **إرهاب داخلي منظم** تمارسه سلطة أمر واقع
- وتُصنّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية**
- كما تعكس حالة **ضعف الدولة المركزية** في ردع المجموعات المسلحة والسيطرة على الاغتيالات

المحافظة :حلب

المكان :حلب <منطقة الشيخ مقصود

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي لقاصر، حرمان من الحرية دون مسوغ قانوني، مخالفة لحقوق الطفل، احتجاز خارج الإطار القضائي، ضعف الحماية القانونية للقُصّر، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 18 آب / أغسطس 2025 حادثة اعتقال الطفلة القاصر "نورجان أحمد خليل"، البالغة من العمر 14 عامًا، من قبل عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، وذلك من حي الشيخ مقصود في مدينة حلب.

التوثيق

وفق الشهادات: فإن الاعتقال تم دون إبراز مذكرة قانونية أو توجيه رسمي للتهم، كما لم تُعرف الجهة التي اقتيدت إليها الطفلة حتى لحظة إعداد التقرير، في وقتٍ ترفض فيه "قسد" عادةً الإفصاح عن أماكن احتجاز القاصرين أو أسباب احتجازهم، ما يثير قلقًا شديدًا على مصير الطفلة وسلامتها الجسدية والنفسية. تشير هذه

الحادثة إلى نمط متكرر من الانتهاكات التي تمارسها "قسد" بحق الأطفال والفتيات القاصرات في مناطق سيطرتها، سواء لأغراض التجنيد أو الضغط الاجتماعي أو القمع الأمني، وهي ممارسات تتعارض صراحةً مع القوانين الدولية والمحلية لحماية القُصّر.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

اعتقال طفلة دون سند قانوني، وفي منطقة مدنية، يشكّل خرقًا واضحًا لحقوق الطفل، ويدخل ضمن ممارسات الاحتجاز التعسفي، مع خطر جسيم بوقوع انتهاكات نفسية أو جسدية لاحقة داخل مراكز الاحتجاز غير المعلنة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - اتفاقية حقوق الطفل – (CRC) المواد 37، 40
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 9 و14
  - قواعد الأمم المتحدة الدنيا لحماية الأحداث المجردين من الحرية (قواعد بكين)
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3، 9
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 31 من الدستور المعدل: تحظر الاعتقال التعسفي، خاصة بحق الأطفال

- قانون حماية الطفل السوري – المادة 6: لا يجوز توقيف طفل دون أمر قضائي وبحضور وصي قانوني
- المادة 555 من قانون العقوبات: تجرّم الاحتجاز غير المشروع

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - يُعد هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الطفل**
  - يُصنف ضمن **الاحتجاز القسري لقاصر في مناطق نفوذ قوة أمر واقع**
  - يُظهر **ضعف الدولة المركزية** في حماية القاصرين من التجاوزات الأمنية

المحافظة :إدلب

المكان :إدلب ←ريف إدلب الشمالي ←مدينة الدانا

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الإخلال بالسلم الأهلي، تقاعس عن حماية المدنيين، استخدام الأسلحة البيضاء في النزاعات، التسبب بإصابات جسدية، انعدام التدخل الأمني، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025 وقوع مشاجرة جماعية عنيفة في مدينة الدانا بريف إدلب الشمالي، بين مجموعتين من المدنيين، إحداهما من سكان مدينة الدانا، والأخرى من عائلة نازحة من مدينة معرة النعمان. المشاجرة، التي وثّقها مقطع فيديو متداول على وسائل التواصل الاجتماعي، أظهرت استخدام أدوات حادة (عصي، سكاكين، أدوات معدنية) في الاشتباك، بالإضافة إلى تبادل الشتائم والتحريض اللفظي، في ساحة عامة وسط المدينة، دون تدخل أمني يذكر.

التوثيق

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان بوقوع ثلاث إصابات حادة استدعت النقل إلى المشفى، واثنتين أخريين بإصابات طفيفة. كما رُصدت آثار عنف واضحة على الوجوه والرؤوس، فيما أظهرت الصور المتداولة جروحًا خطيرة ناتجة عن أدوات حادة. وقع الحدث في ظل غيابٍ كامل لأي سلطة ضابطة على الأرض، في منطقة

تُصنّف ضمن نفوذ "هيئة تحرير الشام"، ما يعكس هشاشة السيطرة الأمنية وعجز القوى المسيطرة عن ضبط النزاعات المجتمعية أو حماية المدنيين من التفلت المسلح.

- **الصور والوثائق الداعمة:** https://www.facebook.com/reel/611553031803280

صورة احد المصابين

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكًا للحق في الأمان الشخصي والسلامة الجسدية، نتيجة غياب الحماية الأمنية، وتواطؤ ضمني من سلطات الأمر الواقع التي تفتقر إلى آليات تدخل فعّالة لفض النزاعات المدنية أو منع تطورها إلى أعمال عنف.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمن الشخصي)
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحماية من التوقيف والاعتداءات)
  - المادة 19 من العهد ذاته (حرية التعبير لا تشمل التحريض على العنف)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 33 من الدستور: تكفل الدولة حماية الأفراد من العنف والنزاعات المحلية
  - المادة 544 من قانون العقوبات: يعاقب على التسبب بأذى جسدي باستخدام أدوات حادة

- المادة 221 من قانون الأمن العام: تلزم الجهات المسؤولة بمنع الاشتباكات المدنية ومعاقبة المقصّرين في حفظ الأمن

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - تُعد الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الأمان والسلامة الجسدية**
  - تكشف حالة **ضعف الدولة المركزية** ضمن مناطق سيطرة قوى الأمر الواقع
  - تشير إلى **إهمال أمني ممنهج** يؤدي إلى انتشار العنف الأهلي بدون ردع

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية <شمال المدينة <منطقة دمسرخو <أحد البساتين

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختطاف مدني مسن، قتل عمد بعد الفشل في تحصيل فدية، إهمال أمني، غياب التدخل السريع، انتهاك الحق في الحياة، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025 العثور على جثة الطبيب الدكتور "محمد عدنان سمكري"، البالغ من العمر 82 عامًا، في أحد بساتين منطقة دمسرخو شمال مدينة اللاذقية، بعد اختطافه منذ 29 نيسان / أبريل 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: الدكتور محمد عدنان، وهو طبيب معروف وذو سمعة إنسانية مرموقة، اختُطف من محيط منزله وسط وضح النهار في 29 نيسان/ ابريل 2025 من قبل جهة مجهولة، تبين لاحقًا أنها طالبت بفدية مالية تُقدّر بمئة ألف دولار أمريكي. وبحسب إفادة العائلة، لم يتمكن ذوو الطبيب من تأمين كامل المبلغ المطلوب، ما أدى إلى إقدام الجهة الخاطفة على قتله بدم بارد، دون اعتبار لوضعه الصحي أو عمره أو مكانته المهنية.عُثر على جثته في بستان زراعي خارج النطاق السكني في 17 أغسطس/اب 2025 وقد ظهرت عليها آثار العنف، ما يدل على تعرضه للتعذيب قبل القتل. الجريمة أحدثت صدمة واسعة في المجتمع المحلي،

وأعادت تسليط الضوء على تدهور الوضع الأمني حتى في مناطق يفترض أنها تحت سيطرة رسمية. رغم مرور أكثر من ثلاثة أشهر على اختفائه، لم تتمكن السلطات من كشف الجناة، ولم تُعلن نتائج أي تحقيقات رسمية، ما يُثير تساؤلات جدية حول فاعلية الأجهزة الأمنية، وقدرتها على التصدي لجرائم الخطف المنظّم.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

يشكل اختطاف وقتل طبيب مسن انتهاكًا بالغًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية، ويتضمن عناصر الإعدام خارج نطاق القانون، مع استخدام وسيلة الابتزاز المالي ضد ضحية غير قادرة على المقاومة، ما يُعد انتهاكًا أخلاقيًا وقانونيًا جسيمًا.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 3 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)
  - اتفاقية مناهضة التعذيب – المادة 1
  - مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية كبار السن(1991)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 من الدستور: تكفل الدولة الحق في الحياة والأمن

- المادة 556 و557 من قانون العقوبات: تجرّم الخطف والابتزاز
- المادة 534: القتل العمد مع سبق التهديد
- المادة 4 من قانون حماية كبار السن (2025): تُشدد العقوبة عند استهداف مسنين بالعنف أو الجريمة

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - تُعد هذه الجريمة **قتل عمد بعد اختطاف وابتزاز**
  - تُصنّف كـ **جريمة جسيمة ضد كبار السن**
  - تؤكد وجود **قصور مؤسسي** في منع الجريمة والكشف عن مرتكبيها ضمن منطقة خاضعة لسلطة الدولة

المحافظة :الحسكة

المكان :الحسكة ‹ريف تل تمر ‹حاجز أبو راسين

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، قتل تحت التعذيب، انتهاك الحق في الحياة، عدم إبلاغ الأسرة أثناء الاحتجاز، تسليم الجثة دون تحقيق، إخفاء الملابسات، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025، مقتل المواطن "محمد جاسم الحميدي" بعد اعتقاله بساعات من قبل عناصر حاجز تابع لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) في منطقة أبو راسين شمال بلدة تل تمر، الواقعة في محافظة الحسكة.

التوثيق

وفق الشهادات: فإن مشادة كلامية وقعت بين المغدور وأفراد من الحاجز، على إثرها تم اعتقاله بشكل مباشر، دون مذكرة أو إجراءات قانونية معلنة. وبعد ساعات، تم إبلاغ عائلته بتسلُّم جثمانه، دون توضيح رسمي

لأسباب الوفاة أو ظروف احتجازه. الشاب محمد جاسم الحميدي، وهو وحيد لأهله، ينحدر من بلدة مركدة جنوب السكة، ولا يُعرف عنه أي نشاط سياسي أو انتماء تنظيمي. وقد أثار مقتله بهذه الطريقة حالة من الغضب والصدمة بين الأهالي، خاصةً مع غياب أي تحقيق شفاف أو بيان رسمي من سلطات "قسد."

التقييم الحقوقي

تُشكّل الحادثة حالة قتل تحت التعذيب لمواطن مدني تم اعتقاله دون مسوّغ قانوني، وتمت تصفيته جسديًا خلال ساعات دون محاكمة أو تهمة مثبتة، في انتهاك مباشر للحق في الحياة والمحاكمة العادلة، وخرق صارخ لأحكام الحماية القانونية أثناء الاحتجاز.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)
  - المادة 7 من العهد ذاته (حظر التعذيب)
  - اتفاقية مناهضة التعذيب – المادة 2 و12
  - المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة"
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 29 من الدستور المعدل: تكفل حماية الحرية الجسدية وحظر التعذيب
  - المادة 555 من قانون العقوبات: تجرّم الاعتقال غير القانوني
  - المادة 556: تُشدد العقوبة في حال وفاة المعتقل أثناء الاحتجاز
  - قانون مناهضة التعذيب (2025) – المادة 4: يُلزم بفتح تحقيق فوري ونزيه عند أي وفاة داخل مراكز الاحتجاز
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - يُعد هذا الفعل **جريمة قتل تحت التعذيب**
  - يُصنف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية**

- ويقع ضمن نطاق **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت تكرارها في نمط ممنهج من قبل جهة حاكمة
- تمثل الحادثة **مؤشرًا خطيرًا على ضعف الدولة المركزية** وغياب الرقابة القضائية